

أحدهما: أنه لما استوى فرض البنات والأخت في النصف اقتضى أن يستوي فرض البنات والأختين. فلم يجز أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثين ويكون فرض البنات مع قوتهن النصف،